مجموعة مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«كتاب الإجارة»

شىمارە: ۳۷

مسألة ٥: إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكاري تلف المتاع من غير تعدِّو لا تفريط وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي قدّم قولهم مع اليمين على الأقوى ١.[١]

[1] ومن المعلوم أنّ الكلام فيها إذا لم يعلم الحال؛ لأنّه لاخلاف في أنّ العين المدفوعة إلى الأجير للعمل فيها (من القصارة والصياغة و...) أمانة عنده، كها مرّ الكلام عنه مفصّلاً، ولو تلفت عنده لاضهان عليه ودلّت على ذلك عدّة من النصوص بكونه مؤتمن ولاضهان على الأمين نعم، عليه الضهان فيها إذا تعدّى أو فرّط؛ لأنّ اليد حينئذ لاتعدّ أمانية بل تنقلب عدوانية.

وأمّا إذا ادّعى العامل التلف من غير تفريط وتعدّ وأنكر المالك وقوع التلف أو أنكر (العامل) وقوعه عن التعدّي وتنازعا ولم يعلم الحال؟ فالمنسوب إلى المشهور، بل المدّعى عليه الإجماع أنّ المكلّف بإقامة البيّنة هو المالك المدّعي للضهان وليس على العامل إلّا اليمين، ونسب الشهيد في «المسالك» الخلاف إلى المشهور بأنّ البيّنة يطلب من العامل، ولهذا يشكل ثبوت الشهرة في كلا القولين

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٨.

٢. مسالك الأفهام: ج٥، ص٢٣٣.

٦٩٦

والقاعدة تقتضي تقديم قول العامل على إثبات دعوى المدّعي بالبيّنة، هذا.

وأمّا الروايات الواردة في المقام:

فهي على طوائف:

منها: مادلّت على ضهان العامل مطلقاً.

منها: مادلّت على عدم ضهانهم مطلقاً.

منها: الروايات المفصّلة بين المتهم وأنّهم ضامنون وغيره فليس بضامن.

أمّا الأُولى: ١- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الله قال: «في الغسّال و الصبّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيء و إن لم يقم البيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادّعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله» ١.

٢- صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه؟ قال: «فعليه أن يقيم

١. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤١، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح٢.

البيّنة أنّه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء» .

٣- معتبرة السكوني عن أبي عبدالله الله قال: «كان أمير المؤمنين الله يضمّن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس...» ٢.

٤- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الله قال: سئل عن رجل جمّال استكرى منه إبلاً و بعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض زقاق الزيت انخرق فإهراق ما فيه؟ فقال: «إن شاء أخذ الزيت وقال: إنّه انخرق و لكنّه لا يصدق إلّا ببيّنة عادلة»".

٥ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله الله في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص، قال: «هو ضامن»³.

هذه هي الروايات الدالّة على ضمان العامل مطلقاً.

أمّا الطائفة الثانية الدالّة على عدم ضمانه مطلقاً.

١. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٢، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح٥.

٢. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٢، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح٦.

٣. وسائل الشيعة: ج٩١، ص١٤٨، كتاب الإجارة: ب٣٠، ح١.

٤. وسائل الشيعة: ج٩١، ص٩٤١، كتاب الإجارة: ب٣٠، ح٢.

١- صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار؟ فقال: «ليس يضمنان» ١.

٢- معتبرة يونس (لمكان اسهاعيل بن مرار الواقع في أسناد التفسير) قال: سألت الرضائل عن القصّار والصائغ أيضمنون؟ قال: «الايصلح إلا أن يضمنوا» (أي يشترط عليه الضمان في العقد).

وأمّا الطائفة الأخيرة المفصّلة:

١ - صحيحة جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنَّ حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الله فقال: «أتتّهمه» قلت: لا، قال: «فلا تضمّنه» م.

٢- معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله الله في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، و إن كان غر مأمون فهو ضامن »٤٠.

١. وسائل الشيعة: ج٢٩، ص٥٤١، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح١٤.

٢. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٤، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح٩.

٣. وسائل الشيعة: ج١٩، ص٠٥١، كتاب الإجارة: ب٣٠، ح٦.

٤. وسائل الشيعة: ج١٩، ص٠٥١، كتاب الإجارة: ب٣٠، ح٧.

٣- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الملهِ قال: «كان أمير المؤمنين المله عليه يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي الله يتطوّل عليه إذا كان مأموناً» \.

٤- رواية أبى بصير ـ المعتبرة ـ عن أبي عبدالله الله قال: «كان علي الله يضمن القصّار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر الله يتفضّل عليه إذا كان مأموناً» ٢.

وهاتان الروايتان تدلّان بمفهومها على الضهان مع عدم كونه مأموناً.

وفي هذه الطائفة رواية أُخرى أيضاً ولكن سندها ضعيف.

وعلى الجملة: لو ادّعي المالك على العامل التفريط وكان العامل مأموناً يلزم المالك بالإثبات؛ لتصريح النصوص بعدم الشيء عليه والتطوّل والتفضّل نعم، إذا لم يكن العامل مأموناً، فهو ضامن؛ للتصريح بأنّه «يضمن» إلّا أن يثبت عدم التفريط، فحينئذ على العامل إقامة البيّنة، هذا كلّه هو المستفاد من الجمع بين الأخبار

-

وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٢، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح٤.
وسائل الشيعة: ج١٩، ص٥٤، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح١٢.

الواردة على اختلاف مضامينها، فمن أين جاء الحكم ابتداء بتقديم قولهم مع اليمين ولم يكلّف العامل بالبيّنة.

ولعلّه لما ورد في غير واحد من الأخبار من إلزام العامل بالحلف بعد الاتّهام.

ومنها: رواية أُخرى عنه عن أبي عبدالله ﷺ: «لايضمّن القصّار إلّاً ما جنت يده وإن اتّهمته أحلفته» ٢.

والمشكلة في المقام ـ مضافاً إلى ضعف الرواية لإهمال الراوي عند الرجاليين ـ : أنّها لاتدلّان على أكثر من جواز الاكتفاء بالحلف بدلاً عن المطالبة بالبيّنة التي هي المحكوم عليها في الروايات المفصّلة التي يكون العامل ضامن.

فلم يتحقّق المعارضة بين الطائفتين؛ لأنّها لايستفاد منها عدم جواز المطالبة بالبيّنة. ولعلّ النتيجة جمعاً بين الأخبار: هو تخيير

_

١. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٦، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح١٦.
٢. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٦، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح١٧.

المالك بين الأمرين: إمّا مطالبة العامل بالبيّنة في دعواه، وإمّا الاستحلاف، فعلى هذا يشكل الحكم أيضاً بتقديم قولهم مع اليمين تعييناً.

نعم، قد يقال بسقوط نصوص الضمان عن الاعتبار لإعراض الأصحاب عنها؛ حيث إنّ المشهور أفتى بالاستحلاف على وفق هاتين الروايتين، فيكون العامل بمنزلة المنكر وعليه اليمين، وهذا يتمّ على المبنى؛ لأنّه ربها يقال بعدم اعتبار الإعراض لسقوط الرواية كها عليه السيّد الخوئي الله هذا أوّلاً.

وثانياً: يشكل دعوى ثبوت الشهرة للحكم باليمين بعد نسبة الشهيد في «المسالك» إلى المشهور بمطالبة العامل بالبيّنة، ولعلّه لذلك ذهب في «السرائر» بأنّ الأوّل هو الأظهر من المذهب.

وثالثاً: بعد التنزّل والقول بثبوت الشهرة (في ترجيح الحكم باليمين على العامل)، وقلنا بأنّها توجب سقوط اعتبار الروايات المعرض عنها، لكنّه موقوف على أنّ الشهرة ثابتة لأجل الإعراض، وأمّا إذا احتمل أن تقديم قولهم مع اليمين فلأجل تمامية المعارضة بين

مسالك الأفهام: ج٥، ص٢٣٣.

٢. السرائر: ج٢، ص٤٧٠.

النصوص، وتقديم قولهم مع اليمين من جهة موافقتها للإطلاقات والعمومات الدالّة على «أنّ البيّنة للمدّعي واليمين على من أنكر»، فعملوا بهذه الطائفة الأخيرة من باب الترجيح، والإعراض عن الطائفة المفصّلة الآمرة بالبيّنة، فلذلك يشكل الحكم بتقديم قولهم مع اليمين لولا نسلّم قاعدة الترجيح على النهج المذكور أيضاً.

بقي الكلام في التعويل على رواية أبي بصير الصحيحة الظاهرة في الاستحلاف وهي قوله عن أبي عبد الله الله قال: «لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوف (فيجيئون) بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً».

وفي رجل استأجر جمّالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: «على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن» \.

بعد كون الاستحلاف المذكور في لسان الرواية ظاهراً في تعيين وظيفة العامل وهو الحلف.

١. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤١، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح١١.

ولكنّ المشكلة في هذه الرواية ولاسيها بعد نسخة «التهذيب» و«الفقيه»: «فيجيئون» واقتضائهها الجمع بين البيّنة والحلف ولايظنّ بأحد من البناء عليه: إنّ التخويف بالبيّنة فرع ثبوتها واستحقاقها فهي ثابتة بعد فرض الاتهّام ولاسبيل للخروج عن الضهان إلّا بالبيّنة دون الحلف. وبالجملة: يشكل التمسّك بها لإثبات الحكم المدّعي عليه (اليمين على العامل).

وبعد اللتيا والتي لايبعد القول بعموم استحباب عدم تضمين العامل وفقاً لما دلّت على عدم التضمين مطلقاً، و أدلّة جواز التضمين محمولة على التقية (كما أفاده البعض) أو على التضمين الظاهري عند الشك في التفريط ثم تخصيصه بالمتّهم.

ويشهد لذلك مرسلة «الفقيه» عن أبي عبدالله قال: «كان أبي الله ين الحسين الله ين الحسين الله يتفضّل عليهم» ومقتضاها عدم تضمين العامل مطلقاً.

١. وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٤٧، كتاب الإجارة: ب٢٩، ح٠٢.

٧٠٤

مسألة 7: يكره تضمين الأجير في مورد ضمأنه من قيام البينة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك ١٠]

[1] لاإشكال في ضمان الأجير في موارد مثل قيام البيّنة عليه وأنّ الضمان ثابت عليه، إلّا أنّه أفتى الماتن بكراهة ضمانه، واستشهد للحكم المذكور برواية حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله الله عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع، فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: «أمين هو؟» قلت: نعم، قال: «فلا يأخذ منه شيئاً» ٢.

ولكنّه أشكل عليها: بقصور الدلالة للمدعى؛ إذ المفروض فيها ايتهان الأجير وأنّه لانظر فيها إلى التضمين ومع ذلك لاموضوع للضهان؛ لخروج المفروض عن موارده". ولعله لذلك تأمّل في «المستمسك» بعد التمسّك بها مضافاً إلى الإشكال في السند.

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٨.

و و الشيعة: ج ١٩، ص ١٥٢، كتاب الإجارة: ب ٣٠، ح ١٢.

١. وسائل السيعة. ج١٦، ص١٥١، كتاب الإجارة. ب١٠ - ١١ ح١١

٣. موسوعة الإمام الخوئي إلله: ج٣٠، ص٤٣٩.

٤. مستمسك العروة الوثقى: ج١٦، ص١٦٩.

نعم، لابأس بأن يلتزم باستحباب ترك التضمين للعامل مطلقاً ـ كما مرّ ـ مستنداً إلى روايات عديدة مرّت بعضها الناطقة بالتطوّل والتفضّل، مضافاً إلى أنّ ترك التضمين مصداق عموم أدلّة الإحسان.

مسألة ٧: إذا تنازعا في مقدار الأُجرة قدّم قول المستأجر '.[١]

[1] قد مرّ الكلام في المسألة الثالثة (أي التنازع في قدر المستأجر عليه وتقديم قول مدّعي الأقلّ) وأنّ الوجه لتقديم قول المستأجر الذي هو مدّعي الأقل طبعاً هو أنّها اتفقا في استحقاق المالك للقليل والنزاع في الزيادة، ومقتضى الأصل عدمه؛ لإنكارها ـ أي المستأجر ـ ودعواها من الموجر.

ودعوى التحالف لكون المقام مورد التداعي موقوف على أن نجعل المعيار في تشخيص المدّعي مصبّ الدعوى ولاالغرض، إلّا أنّه قد مرّ منّا: أنّ بعد توافقها وتسالمها بالنسبة إلى القليل لايكون النزاع إلّا بالنسبة إلى الزيادة؛ بداهة أنّ التداعي فيها إذا لم يكن في البين أمر متّفق عليه مع أنّها فيها نحن فيه متّحدان في عدم تعدّد

١. العروة الوثقي: ج٢، ص٤٤٨.

7.7 كتاب الإحارة

عقد الإجارة، ولكن أحدهما يدّعي كون الزائد مع الأقلُّ والآخر ينكره، فقول المنكر موافق للحجّة وهي أصالة عدم الزيادة.

مسألة ٨: إذا تنازعا في أنّه آجره بغلاً أو حماراً أو آجره هذا الحمار أو ذلك فالمرجع التحالف، وكذا لو اختلفا في الأجرة أنَّها عشرة دراهم أو دينار ' . [١]

[١] المفروض في هذه المسألة صورة ما إذا اتفقا على أصل الإجارة واختلفا في العين المستأجرة أو اختلفا في تعيين الأجرة، فالمشهور ـ كما اختاره الماتن الله عنه عنه عنه عنه عنه الشرائع» (الفصل الرابع من كتاب البيع): «... فلو قال: بعتك هذا الثوب، فقال: بل هذا الثوب فهاهنا دعويان فيتحالفان»، ونظيره في «القواعد»: لو قال: بعتك العبد بمأة فقال: بل الجارية تحالفا وبطل البيع» "، وغيرهما أيضاً قال كذلك، ثمّ أنّه في «الجواهر» بعد نقل عبائرهم قال: لم ينقل خلافاً ولاإشكالاً فيه، فالمعروف والمشهور

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٨. ٢. شرائع الإسلام: ج٢، ص٧٧.

٣. قواعد الأحكام: ج٢، ص٩٦.

٤. جواهر الكلام: ج٧٧، ص ٣٤١ - ٣٤٢ و ج٢٣، ص١٨٩.

بينهم، وذلك لأجل انطباق ضابط التحالف عليه من عدم اتفاقهما على أمر.

إلّا أنّ السيّد الإصفهاني الله المقام من موارد المدّعي والمنكر دون التداعي، نظراً إلى عدم صدور الدعوى على الآخر إلّا من أحدهما فحسب، أمّا من الطرف الآخر فهو اعتراف على نفسه لاأنّه دعوى على غيره.

ففي المقام: لو تنازعا في العين المستأجرة (بعد الاتّفاق على الأُجرة) والمستأجر يدّعي ملكيته لمنفعة الفرس والمالك ينكره فعليه الإثبات.

وأمّا دعوى المالك وقوع الإجارة على الحمار فمرجعها إلى الاعتراف بمملوكية منفعة الحمار للمستأجر ولاتتضمّن دعوى ضدّه؛ إذ لايطالب بذلك شيئاً ينكره بعد فرض اتّفاقهما على الأجرة، فهذه الدعوى منه لاأثر لها بعد كونها فارغة عن المطالبة المقرونة بالإنكار، فهي لايتشكّل دعوى أخرى تجاه الدعوى الاولى ليتحقّق التداعى، وكذا الحال فيها لو انعكس الأمر واتفقا على العين المستأجرة واختلفا في الأجرة، فإنّ المدّعى هو المالك

١. العروة الوثقى (المحشّي): ج٥، ص١٢٢.

۷۰۸ کتاب الإجارة

فقط دون المستأجر؛ إذ هو يدّعي ملكية الدينار ويطالب المستأجر بذلك وبها أنّه ينكره فعليه الإثبات، ودعوى المستأجر وقوع الإجارة على الدرهم لاتتضمّن مطالبة المالك بشيء وإقامة دعوى عليه.

إلّا أنّ تحقّق الدعوى من الطرف الآخر واضح؛ حيث أنّه قد مرّ أنّ التشخيص المدّعي والمنكر موكول إلى العرف والعقلاء وأنّه هو المعيار في التشخيص، وفي المقام أنّ العقلاء يرون كلّا منها المطالب بالحقّ والمال فهو الملزم بإثباته، فيصدق التداعى ويجري التحالف.

هذا مضافاً إلى أنّ فرض جعل المقام من باب المدّعي والمنكر يستلزم انتفاء قول المستأجر بيمين الموجر، فلايبقى استحقاق الأجرة متيقّناً.

مسألة ٩: إذا اختلفا في أنّه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول قول منكره ١].

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٨.

[١] ما أفاده من تقديم قول المنكر واضح؛ بداهة أنّ الأصل يقتضيه؛ لأنّ الشرط أمر زائد على أصل العقد يلزم إثباته على مدّعيه.

ولا مجال لاحتمال التحالف كما احتمله بعض الأعاظم بإمكان إرجاع جملة من الدعاوي المذكورة في المتن إلى التداعي، بأن يجعل نفس ما صدر من المتخاصمين من حيث هو مورد النزاع مع قطع النظر عن سائر الجهات؛ لأنّ المعيار كما عرفت في تشخيص المدّعي والمنكر هو العرف وبناء العقلاء، ولاإشكال في أنّه في المقام اتقفا على جميع خصوصيات المعاملة وإنّم اختلفا في الشرط فقط وهو أمر واحد يدّعيه أحدهما وينكره الآخر، ولاوجه لجعله دعويين حتى يكون مورد التحالف، والله العالم العاصم.